

أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

### **مكتب المركز المصري للاستشارات الهندسية "الفا كونسلت**

تحية طيبة وبعد ،،،

نشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠٢٤/٢٠٢٣/٩٨٤) المؤرخ في ٢٠٢٤ / ١ / ١٤ بمبلغ ٣١٥,٢٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وخمسة عشر ألف ومائتان جنيه لا غير) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية "أعمال الخدمات الاستشارية لاستكمال أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من المبادرة الرئيسية حياة كريمة "محافظة الغربية" بالأمر المباشر .

على أن يتم التنفيذ طبقاً الشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وسيتوا (منطقة الرابعة - وسط الدلتا) الإشراف على التنفيذ .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،،،

( التوقيع )

عميد / ابوبكر احمد حسن عساف  
رئيس الادارة المركزية للشئون  
المالية والأدارية والموارد البشرية

Chairman

CB

## عقد دراسة استشارية رقم (٩٨٤/٢٣٠٢٤)

انه في يوم إلحاد الموافق ١٤/١/٢٠٢٤ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:  
**أولاً:** "الهيئة العامة للطرق والكبارى ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر  
 بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال الخدمات الاستشارية لاستكمال  
 أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى منمبادرة الرئاسية حياة  
 كريمة "محافظة الغربية" بالأمر المباشر، وتمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد  
 - بصفته رئيس مجلس الإدارة.

(طرف أول)

**ثانياً:** المركز المصري للاستشارات الهندسية "الفا كونسلت"  
 الكائن مقره / ١١ عمارت هيئة التدريس - جامعة القاهرة  
 ملف ضريبي رقم / ٠٠٣٤٣-٧٢٠-٠٠٠-٠٠٠-٦٠٠٣٤٣-٧٢٠-٠٠٠-٠٠٠-٥٥٦.  
 بطاقة ضريبية رقم / ٣٢٨-٢١٨-٦٥٧  
 ويمثلها السيد د / محمد طه محمد حسن  
 وتنوب عنه في التوقيع المهندس / وليد عوض السيد دسوقي  
 تمويغ توكيلاً رسمي / رقم (٤٢٠) و  
 الرقم القومي / ١١٢٠٦٢٩٥ ٢٩٢٠٣٠٢٩٥

(طرف ثانى)

### تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على أعمال الخدمات الاستشارية لاستكمال  
 أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى منمبادرة الرئاسية حياة  
 كريمة "محافظة الغربية" بالأمر المباشر، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث  
 أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات واية متطلبات  
 أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله  
 الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد اللواء المهندس / رئيس مجلس الإدارة لاجراءات طرح العملية وفقاً  
 لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة  
 ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة يقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها،  
 وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية أعمال  
 الخدمات الاستشارية لاستكمال أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى  
 منمبادرة الرئاسية حياة كريمة "محافظة الغربية" بالأمر المباشر.

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصلت به لجنة  
 الاتفاق المباشر بجلساتها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ من قبول العرض المقدم من  
 الطرف الثاني بمبلغ ٢٠٠٠٣١٥ جنيه فقط وقدره ثلاثة عشر ألف ومائتان جنيه  
 لا غير، والتي تفت الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شرطياً وإلاق سعراً واستحابة الشروط  
 والمطالبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوسيبة الحنة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣

وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقاً على الآتي:-

### الند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات  
 المترادفة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملًا  
 لأحكامه.


### الند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تضمنه من ملحقات يوضح موضوع العقد والاشتراطات  
 الخاصة والتزامات طرف التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه.

### الند الثالث

اقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم عملية أعمال الخدمات الاستشارية  
 لاستكمال أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى منمبادرة الرئاسية  
 حياة كريمة "محافظة الغربية" بالأمر المباشر بما شمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً  
 للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتسيير  
 مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.

وتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات  
 الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على العقد.



**المند الرابع**  
 يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الحيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة ٤ شهور نظر بمبلغ ٣٥٠٢٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة وخمسة عشر ألف ومائتان جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

**المند الخامس**  
 وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد ٤ شهور، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد.

**المند السادس**  
 سدد الطرف الثاني مبلغاً أجماليًا مقداره مبلغ ١٥٧٦٠ جنية (فقط وقدره خمسة عشر ألف وسبعمائة وستون جنيه لا غير) بما يعادل نسبة ٥٥٪ من أجمالي هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال السداد لدى حساب الهيئة بموجب إيصال رقم ٥٨٧٩ بتاريخ ٢٠٢٤/١٩ ويبطل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

**المند السابع**  
 يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد لأعمال الخدمات الاستشارية لاستكمال أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من المبادرة الرئاسية حياة كريمة "محافظة الغربية" بالأمر المباشر على أن يتم ذلك خلال مدة ٤ شهور تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، ويعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما تتعين عليه توفير جميع العناصر الازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في ثوقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

**المند الثامن**  
 يح على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الحيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن ، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها له الطرف الأول أو من يمثله أو ينوب عنه، وحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وإن يلتزم بالراهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، أو سابق تعاملاته مع الطرف أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد ، وإن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وإن يقوم في كل ماله علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وإن يدعم في كل وقت وحى مصالح الطرف الأول فى التعاملات مع غيره .

**المند التاسع**  
 يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اخراج أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقه مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه للالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، ولها قدم الطرف الثاني للطرف الأول أقرار يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لاي من ذلك فتحقق للطرف الأول فسخ العقد .

**المند العاشر**  
 على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وإن تكون معبره ومحققه لمطالبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترنات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ووفقاً للتالي.

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
١	الشرف على تنفيذ المشروع (طرق + اعمال الحمايات للطريق) طول مدة التنفيذ حتى تاريخ الإسلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقييم جودة الأعمال المنفذة بالطريق



### البند الحادى عشر

ضمن الطرف الثانى ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الاكمى، ويكون مسئولاً عن أي ضرر قد يترتب او يظهر نتيجة اهماله او تقصيره او اي اخطاء، ولا تعفى موافقة الطرف الاول من مسئولية الطرف الثانى، وإذا ظهر اي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثانى إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في احراء ذلك فلطرف الاول ان يحرره على نفسه وتحت مسؤوليته . ويتعن على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد .

### البند الثاني عشر

أقر الطرف الثانى حق الطرف الأول في ان يقوم بنفسه او بواسطة اي شخص او جهة يحددها الطرف الأول المراجعة او التقتيس او التتحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثانى للتزاماته التعاقدية في اي وقت دون الحاجة الى اخطار او اذن مسبق .

### البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان سدد الكترونياً للطرف الثانى دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٥٤) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ، وذلك على حسابه بالبنك . وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالبالغ المستحقه في المواجه المحذنة يلتزم بان يؤدي للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فتره التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم القعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسميه بالمبلغ المطالب به .

### البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥٪) بالنسبة لكل بند يدات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على توافقه، باستطاعة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وإن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الأصلى إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتنااسب وحجم الزيادة أو النقص .

### البند الخامس عشر

جتمع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية بعد ملأ خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق باتفاقها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع الآثار المترتبة على الإدعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات .

### البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثانى اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد اليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتتنفيذ بقضى بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، ويظل الطرف الثانى وحده مسؤولاً عن ايه افعال او اعمال او اخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهده إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

### البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

### البند الثامن عشر


يُسأل الطرف الثانى عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامته محل هذا العقد ولا يجوز له او لغيره الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن ايه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك .

### البند التاسع عشر

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن ايه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له او اي اضرار اخرى او غير ذلك .

الهيئة  
الهيئة  
الهيئة

Chairman  
Chairman  
Chairman



### البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته، يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حاله تأخره لأسباب راجعه اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة .

### البند الحادى والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

### البند الثاني والعشرون

اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بقدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهرب الضريبي او الجمركي .

### البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات ايا كانت طبيعتها تكن متقلقة بالعقد ويتعدى بعد افشائهما للغير وذلك طوال مدة سريان العقد او بعد انتهاءه او انهاؤه او فسخه، وبعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالا جسيما بشروط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

### البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانونا .

### البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد لالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حاله حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الاحوال خلال مدة ، خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية: -

1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشارى متخصص للمستاعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى .

3- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتبت على التسوية الودية أي أعباء مالية ف يتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسويه الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

### البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:


1- إذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطه غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الأول او في حصوله على العقد .

2- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .

3- إذا أفسس الطرف الثاني او أعسر .

### البند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .



### **البند التاسع والعشرون**

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم، وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

### **البند الثلاثون**

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فتره تنفيذ للالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، وللتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى إدائه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

### **البند الحادى والثلاثون**

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منهماً يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والراسلات والاعلانات والاطارات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، ولا اعتبرت مكاتبته وراسلاته وإعلاناته وإطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

### **البند الثاني والثلاثون**

تحرر هذا العقد من أصل واربع نسخ، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالاصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم.

### **الطرف الأول**

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ( )

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

### **الطرف الثاني**

المركز المصري للدراسات والدراسات التنفيذية

التوكيل

مهندس / وليد موضي السيد دسوقي

بموجب توكيل

اعمال الخدمات الاستشارية لاستكمال أعمال التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من المبادرة الرئيسية حياة كريمة "محافظة الغربية"

وزارة النقل  
الهيئة العامة للطرق والكباري  
الادارة المركزية لبحوث الطرق



## دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٣

اعمال الخدمات الاستشارية لاستكمال أعمال التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات  
المرحلة الاولى من المبادرة الرئيسية حياة كريمة  
"محافظة الغربية"


تاريخ المفاوضة: يوم / / ٢٠٢٣

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر ( )

دفتر المواصفات القياسية للهيئة  
العامة للطرق والكباري لسنة  
١٩٩٤ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الادارة المركزية  
لبحوث الطرق  
مهندس / حسام بدر الدين

رئيس الادارة المركزية  
لمنطقة وسط الدلتا  
مهندس / احمد عابد



رئيس قطاع التنفيذ والمناطق  
مهندس / محسن محمد زهران

رئيس الادارة المركزية  
للشئون المالية والادارية  
عميد / ابوبكر احمد حسن عساف

## اعمال الخدمات الاستشارية لاستكمال أعمال التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من المبادرة الرئاسية حياة كريمة "محافظة الغربية"

مادة ١ - عام :

### ١-١ مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية والزراعية والاجتماعية والثقافية والسياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل

- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحتل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية المقترحة .

- وتنفيذًا لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلي لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات .

- لذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .

- يقوم الاستشاري الذي يقدم بعرضه بالأطلاع على كافة المهام المنوط به وأالمواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملا لأحكامه ومفسراً لمواده .


### ٢-١ تعاريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعنى المحدد خلاف ما يذكر ادناه .

- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .

أ- GARBLT أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة: تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري.

ب- الاستشاري أو الطرف الثاني او المكتب الاستشاري او المهندس : يعني الشخص او الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل .



أعمال الخدمات الاستشارية لاستكمال أعمال التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من المبادرة الرئاسية حياة كريمة "محافظة الغربية"

- ثـ. المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريفية او توصيف ) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقاً لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنفذ ومتضمنة إعداد الدراسات والتصميمات والأشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة.
- جـ. الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة .
- حـ. عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .
- وـ. عقد مقاولة : عقود المقاولات التي تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية .
- خـ. أي كلمات او مصطلحات اخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

٣-١ وصف المشروع


القيام بالمراجعة اعمال الخدمات الاستشارية لاستكمال أعمال التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من المبادرة الرئاسية حياة كريمة "محافظة الغربية".

وذلك من خلال الأشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة والاشتراك في الاستلام الابتدائي للأعمال وسوف تقوم الهيئة بتقسيم أعمال الطريق إلى عدة قطاعات طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن ويعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولاً مستقلاً يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسؤولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من اثار او مطالبات

مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية

الدعم الفني وتقديم التقارير الإستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء والتى تشمل ولا تقتصر على ما يلي :

١. الإشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التي يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد .
٢. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإنحراف والتأخير وطرق ووسائل تلقيها إن وجدت .
٣. مراجعه حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر .
٤. مراجعة حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٥. الاشتراك في الاستلام الابتدائي والتقييم للأعمال .



### مادة ٣ - مهام الاستشاري

#### أ : ملخص المهام :


تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلاً في هذا الدفتر والتعاقد الاشراف على تنفيذ المشروع (طرق) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقييم جودة الأعمال المنفذة بالطريق و الدعم الفنى

#### ب- عناصر الخدمات الاستشارية :-


يلتزم الاستشاري بالاشراف الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة و الدعم الفنى وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لأعمال الطرق والتكميلية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية .

وعلى سبيل المثال لا الحصر :

١. استلام نسخة من وثائق العقد ( العقد - الشروط العامة والخاصة - الموصفات - نطاق العمل وجداول الكميات ) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع.
٢. توفير الموارد البشرية الازمة طبقاً للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤) ( فرق عمل الاستشاري ) وطبقاً للبرنامج الزمني لاعمال الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والاختبار ( المعملية / المساحيه ) والإشراف على التنفيذ لبنود الاعمال للمشروع ( طبقات رصف - أعمال خرسانية ) بموقع المشروع ، على ان يتم إعتماد تلك الموارد البشرية من الهيئة ، ووفقاً لما جاء بكراسة الشروط والموصفات عقد الشركة المنفذة.
٣. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثم اعتماده من المالك .
٤. مراجعة الأعمال المساحية التي يقوم بها المقاول والتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال
٥. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التي قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات الازمة عليها في حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقه عليها من الهيئة .
٦. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .
٧. مراجعة واعتماد خطة الجودة وطرق التنفيذ لبنود الاعمال والمقدمه من الشركة المنفذة طبقاً لكراسة الشروط والموصفات الخاصة بالمشروع .
٨. المراقبة والتأكد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشاري مسؤول مسئولة كاملة عن ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الأعمال .
٩. مراجعه واعتماد خطة المعایير للاجهزه المعملية / المساحيه المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال .
١٠. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .
١١. الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والإختبار ( الفحص البصري - المساحيه - المعملية ) اليوميه التي يتم



١٢. التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقاً لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال الطرق سواء كانت الجسر أو لطبقات الأساس أو الطبقات الاسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والتكميلية في أي قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب اللازمة لذلك.
١٣. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على مصادر المواد والتي تم إجراؤها بالمعلم المقيم تحت إشراف المكتب الاستشاري.
١٤. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لتصميم الخلطات (الاسفلتية - الأساس - الخرسانية ) التي تم إجراء اختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .
١٥. إعتماد التقارير الفنية (المعملية - المساحية ) لنتائج الاختبارات اليومية (صلاحية وتشغيل) للتسليم المرحلي اليومي .
١٦. استكمال مستندات ضبط الجودة للأعمال بما يتعلق مع الاسس والمواصفات العالمية .
١٧. اعتماد معامل الاختبارات بالموقع لكل قطاع بحيث يكون المعلم مجهز تجهيزاً كاملاً حيث يتم اجراء غالبية الاختبارات لجميع مكونات المشروع (طرق، انشاءات ، ..... الخ ) به واعتمادها قبل البدء في تنفيذ الأعمال .
١٨. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد الازمة لتنفيذ المشروع.
١٩. ضبط جودة طرق تشوين المواد سواء بالخلطات أو مواقع العمل.
٢٠. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .
٢١. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة ودراسته وإبداء آية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدفق النقدي المطلوب وتقديمها بصفة شهرية ومتابعة تحديثاته وفقاً لتقدير العمل لاعتمادها من قطاع الكباري بالهيئة.
٢٢. متابعة معدل سير الأعمال طبقاً للبرامج الزمنية المعدة من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركة المنفذة) .
٢٣. ضبط ومراجعة مناسب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع وحوال الاعمال الصناعية بحيث تتحقق السماك التصميمي وإعطاء سطح أسفلت نهائى مستوى دون تفجيجات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أي عيوب أخرى .
٢٤. التقييم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع الطرق بالهيئة .
٢٥. الإشراف على ضبط جودة الخلطات الاسفلتية والخرسانية ابتداء من المعايرة الى اسلوب العمل بالخلطات وضبط جودة المواد المشونة بالخلطة.
٢٦. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسب لقطاع



٢٧. تقديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .
٢٨. حضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشارى فيها .
٢٩. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوما عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتنماشى مع البرنامج الزمنى المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة .
٣٠. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطريق ومتابعة أعمال التنفيذ .
٣١. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .
٣٢. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعاة بصور فوتوغرافية وشرائط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة .
٣٣. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف .
٣٤. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٣٥. في نهاية العمل يجب على الاستشاري تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعليا شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية ( As built drawing ) .
٣٦. المشاركة فى الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق
٣٧. وضع أساس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيدود عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقا لأحدث اصدار من الكود المصري .
٣٨. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن تتم بتنسيق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .
٣٩. إعداد النماذج الخاصة بالدوره المستنديه لمهام المكتب الاستشاري .
٤٠. الاشتراك في تقديم الحلول الفنية الازمه لآى عائق يعرض تقدم سير الاعمال مع اللجنة المشكلة من قبل الهيئة تمهيدا لاعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .
٤١. مراجعة وتقديم المستندات المؤقنه المعمليه / المساحيه الشهريه للتسليم المرحلي لقبول الاعمال مرحاياً للطرف الأول لتكون هي المستندات المؤقنه المعمليه للتسليم الإبتدائي المعملى / المساحي .
٤٢. إجراء اختبارات تاكيدية بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال وايضا سلامة تطبيق خطط الفحص والإختبار طبقاً للمواصفات الفنية للمشروع أو بمعامل خارجيء إذا طلب الأمر ذلك .
٤٣. الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقاً لمتطلبات العمل ودون أن تتحمل الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء مالية .

٤٤. يتحمل الإستشاري كافة تكاليف ومسؤوليات انتقال العاملين التابعين له من وإلى وداخل الموقع وكافة تكاليف إقامتهم .

٤٥. الإلتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادرة فيه ، دون المطالبه بأية أعباء مالية إضافية.

٤٦. الإلتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .

٤٧. أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع المعدات ووسائل النقل والإقامة (داخل وخارج المشروع) وجميع الخدمات بما فيها الإستراحات التي تمكنه من أداء إلتزاماته المنصوص عليها بالعقد .

٤٨. على الطرف الثاني أن يأخذ في اعتباره ما يديه الطرف الأول وممثليه المفوضين من ملاحظات أو ما يقدمونه من طلبات كتابة في كل ما يتعلق بالخدمات الاستشارية موضوع التعاقد ومستوى أدائها والقائمين عليها ، وفي حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بكراسة شروط التعاقد .

#### مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

يلتزم الاستشاري بتوفير العدد الإجمالي كما يلي بيانهم يعتمدهم ويوافق عليهم الطرف الأول وهذا العدد قابل للزيادة او النقصان حسب حاجة العمل ويقدم الاستشاري برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري).

- عدد (١) مدير مشروع

- عدد (١) مهندس طرق

- وتواجد مجموعات عمل الاستشاري بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد أيام وساعات .


- في حالة الضرورة لعدم تواجد أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتماده من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البلاء عند تقديم العروض الفنية وذلك لتقديرهم من البداية.

- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفني للإستشاري من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من أفراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم ، والهيئة الحق في استبعاد أي شخص من الجهاز الفني المقدم من الاستشاري في أي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفاءته في الموقع وعلى الاستشاري استبداله بأخر توافق عليه الهيئة.

#### مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية :

يعد ويقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة لممثل

الهيئة):



#### أولاً: التقارير الدورية:-

يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاثة نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصورة فيتوغرافية لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-

- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
- يليها صفحة بمحفوظات التقرير (فهرس).
- يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
- صفحة بعنوان (تقرير عن أعمال شهر .....).

#### ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقدير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعمل المركزي المختص بالهيئة مدعاة بالرسومات والخرائط والجدائل التوضيحية.
- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
- الجهاز الفني للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات اللازمة .
- قوائم الكميات التي يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها في المستخلاص الشهري للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات الازمة اذا تطلب الامر ذلك.
- يلتزم الاستشاري بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه للاعمال التي يتم تنفيذها خلال الشهرين من الشركة المنفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التي اجريت على هذه الاعمال .
- المشاكل القائمة والمتعلقة والإجراءات المقترحة لحلها واي تعديل مقترن للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

#### ثانياً: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخه علي اقران مدمجه و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر ،اعمال الردم، الأساس،.....) مدعم بصورة فيتوغرافية.

#### مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية ( كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك ) بين المكتب الاستشاري والإدارة المختصة بالاشراف لمتابعة ماتم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
- للهيئة الحق في متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشاري واصدار التعليمات الازمة.
- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الاعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على ( طلب استلام الأعمال، دياراجم متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعلم المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الإدارات المختصة بالهيئة



**مادة ٧ - أتعاب الاستشاري لأعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ:**

الاجمالي بعد المفاوضه لمدة العقد ٤ شهور	اجمالي المرتبات شهير (بعد المفاوضة)	سعر الوحدة بعد المفاوضة	سعر الوحدة قبل المفاوضة	العدد	الوظيفة
١٩٥,٢٠٠	٤٨,٨٠٠	٤٨,٨٠٠		١	مدير مشروع خبرة (١٠-١٥ سنة)
١٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠		١	مهندس طرق خبرة (٥-٣ سنة)
<b>٣١٥,٢٠٠</b>	<b>٧٨,٨٠٠</b>			<b>٢</b>	<b>الاجمالي</b>

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات .... الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساند الجامعات والذين قد ترى الهيئة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد على الوجه الاكمال .

- الأتعاب عاليه شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات والإقامة والإعاشه ووسائل الانتقالات لجهاز الإشراف وجميع المصارييف الإدارية المباشرة وغير مباشرة سواء في الموقع أو المكتب

**مادة ٨ - نظام دفع الأتعاب :**

- تدفع الأتعاب الخاصة بالإشراف على التنفيذ وضبط الجودة بمعدل شهري حسب رواتب فريق العمل الموضحة بعرضه المالي من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك.

- يحق للهيئة الائتمان بأى مرحلة من مراحل المشروع .

**مادة ٩ - الخصومات حال الاخلاع بينواد لانحة الأتعاب:**

- في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن الحد الأدنى لمطلوب للعمل طبقاً لتعليمات المنظمة


التالي يتم توقيع غرامة كالتالي:-

$$[(\text{القيمة الشهرية للفرد} / ١,٥ \times ٣٠) \times \text{عدد أيام الغياب}]$$

- في حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام المنوطة به للمرة الأولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب جهاز الإشراف المنوطة به القيام بتلك الاعمال كما في البند السابق مع توجيه إنذار لهم .

- في حالة تكرار الاخلاع بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البيئية للإنذارات .

- في حالة تأخر إعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إبداء أسباب عن (٤٨) ساعة (طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه) جنيه عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسئوليته الكاملة عن أي مطالبات تعويض مالي تقدم بها الشركات المنفذة .



أعمال الخدمات الاستشارية لاسكمال أعمال التصميم والشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من المبادرة الرئاسية حياة كريمة "محافظة الغربية"

مادة ١٠ - مدة العقد :

و تبدأ فور توقيع العقد في التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع ( ٤ شهور ) وما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها المدة الأصلية بناءاً على ظروف التنفيذ دون اي زيادة ويقوم بالمشاركة في الاستلام الابتدائي للمشروع.

مادة ١١ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الاستشاري كامل المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم اخطار الهيئة خطيا بهذه الأخطاء.

- يتحمل الاستشاري الإثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده

مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتتحمل الاستشاري مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال في التصميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك

مادة ١٣ - القانون :-

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ٢٠١٨ لسنة ١٨٢ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

